

### ملخص البحث

ان عقد الزواج من العقود المهمة الذي اهتمت به الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ونظم بشكل دقيق لأتصاله المباشر بالحياة الاسرية , وانطلاقاً من تلك الاهمية نجد ان اصابة احد الزوجين بعد ابرام عقد الزواج بعلّة او مرض يؤثر على استقرار الحياة الزوجية وكذلك يؤدي الى عدم تحقيق اهداف الزواج وغاياته ويمنع احد العاقدين ( الزوج او الزوجة ) من استيفاء حقه في الاستمتاع الذي اجازه الشارع المقدس من خلال عقد الزواج.

وقد تناولنا في بحثنا هذا حق المتضرر من وجود العلة في فسخ عقد الزواج وكذلك بينا مفهوم العلة وانواع العلل الموجبة للفسخ وشروطها وموقف قوانين الاحوال الشخصية العربية من الفسخ للعلل , وسبقنا كل ذلك بتمهيد من خلال التطرق لمعنى فسخ عقد الزواج والفرق بينه وبين الطلاق والتفريق القضائي وانتهينا البحث بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات.

### المقدمة

قد يصاب احد الزوجين بعد إبرام عقد الزواج بعلّة أو مرض يؤثر على تحقيق أهداف الزواج وغاياته وتمنع احد المتعاقدين (الزوج أو الزوجة) من استيفاء حقه في الاستمتاع الذي أجازه الشارع المقدس من خلال عقد الزواج. وهنا هل يحق للطرف المتضرر من وجود العلة أن يطلب التفريق وحل الرابطة الزوجية أم أن له فسخ العقد إذ يترتب على الأمرين آثار قانونية وشرعية مختلفة.

ولأجل التعرف على مفهوم العلل الموجبة للفسخ سنقسم هذا البحث على أربعة مطالب: سنبحث في أولها مفهوم العلة ونكرس ثانيها للشروط الواجب توفرها في العلة وسنبين في الثالث أنواع العلل الموجبة للفسخ وسندرس في الرابع موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية من الفسخ للعلل، وسيسبق ذلك تمهيد نسلط فيه الضوء على معنى الفسخ والفرق بينه وبين الطلاق، ثم نوصل ذلك كله بخاتمة نبين فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات.

تمهيد: تعريف فسخ عقد الزواج

#### ١- معنى فسخ عقد الزواج

لم يورد فقهاء الاسلام القدامى تعريفاً خاصاً بفسخ عقد الزواج واكتفوا بايراد التعريف العام للفسخ ينطبق على جميع العقود ومنها عقد الزواج .

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ولعل من الاسباب التي ترجع الى عدم وضع تعريف للفسخ هو عدم اتفاق كلمتهم على مشروعية الفسخ إذ نجد أن بعض المدارس الفقهية مثل الفقه الظاهري قد منعت فسخ عقد الزواج بشكل مطلق في حين جعلته بعض المذاهب الإسلامية مثل الحنفية مقتصرًا على الزوجة وحدها.

وقد انسحب موقف فقهاء الإسلام القدامى على بعض قوانين الأحوال الشخصية من مثل قانون الأحوال الشخصية العراقي التي فضلت عدم أيراد تعريف فسخ عقد الزواج باستثناء قانون الأحوال الشخصية الكويتي الذي أورد تعريفاً لفسخ عقد الزواج هو ((نقض العقد عند عدم لزومه أو حيث يمتنع بقاءه شرعاً))<sup>(١)</sup>. وكذا الحال بالنسبة لقانون الأسرة القطري الذي عرف الفسخ في المادة ١٠٥ بأنه ((نقض عقد الزواج لخلل صاحب نشوءه أو عارض طارئ مانع لبقائه))<sup>(٢)</sup>.

وقد حاول الفقه أن يضع تعريفات لفسخ عقد الزواج تحدد معناه بشكل وافٍ فقد عرفه البعض بأنه : ((عبارة عن رفع عقد الزواج ونقضه وإزالة ما يترتب عليه من أحكام في الحال))<sup>(٣)</sup> وعرفه البعض الآخر : ((بأنه عبارة عن انحلال عقد الزواج بسبب من الأسباب وهي على قسمين هما الفسخ بسبب خلل في العقد ينشأ لطراً سبب يمنع ويقطع استمراره وبقائه مثل ارتداد احد الزوجين ، فرقة اللعان ، والسبب الثاني بسبب خلل رافق العقد فيكون فسخاً للعقد ونقض من أساسه مثل عدم الكفاءة))<sup>(٤)</sup>. وهناك من عرفه بأنه (( كل عارض يمنع بقاء الزواج أو يتدارك به أمر اقترن بإنشاء العقد فجعله غير لازم ، ومن الفسخ الذي يمنع بقاء الزواج التفريق برودة احد الزوجين ، ومن الفسخ الذي يعتبر تدارك لأمر اقترن بإنشاء العقد الفسخ بعدم الكفاءة))<sup>(٥)</sup> وعرفه آخر بأنه ((نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت العقد أو بسبب خلل طراً عليه يمنع من بقائه واستمراره))<sup>(٦)</sup>.

وأراد البعض أن يبين الفرق بينه وبين الطلاق فعرّفه بأنه ((ما تحل به عقدة الزواج ولا يعد طلاقاً وهو نوعان ما يحتاج الى قضاء قاضي وما لا يحتاج الى ذلك))<sup>(٧)</sup> ، ونستنتج من هذه التعاريف لفسخ عقد الزواج ما يأتي :

- ان فسخ عقد الزواج يعني رفع عقد الزواج بين الرجل والمرأة وإزالة الحل بينهما وهو يرتب اثر الطلاق نفسه دون ان يكون احد صورته.
- ان فسخ عقد الزواج قد يحدث نتيجة لتحقق سبب قبل ابرام العقد او عند ابرامه كانه شرط الكفاءة عند من يستلزمه من الفقهاء او قد يتحقق لسبب ينشأ بعد العقد ويمنع من استمرار الرابطة الزوجية كردة احد الزوجين

### ٢ - تمييز الفسخ مما يشته به

لتحديد مفهوم الفسخ في عقد الزواج بشكل واضح لا بد من رسم الخط الفاصل بينه وبين بعض الاوضاع المشابهة له من مثل الطلاق بارادة الزوج او الخلع او التفريق القضائي

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أ. تمييز فسخ عقد الزواج من الطلاق (بإرادة الزوج)

الطلاق في اللغة : يدل على ارسال ورفع القيد والمفارقة.

يقال: اطلق الاسير اذا ارسله ورفع قيده , وطلق زوجته أي فارقتها وحل رباط الزوجية , وان العرف يخص الطلاق برفع القيد المعنوي , اما الاطلاق برفع القيد الحسي<sup>(٨)</sup>.

اما الطلاق اصطلاحاً : فهو حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه في الحال او المآل<sup>(٩)</sup>.

كما ان البعض قد عرفه بانّه حلّ رابطة الزوجية الصحيحة في حال او مآل بعبارة تفيد ذلك صراحة او دلالة<sup>(١٠)</sup>.

او هو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق<sup>(١١)</sup>, وعرفه اخر انه رفع لقيد النكاح او بعضه لأن القصد من رفع بعض القيد بطلقة رجعية كما ان القيد يرتفع كله بثلاث طلاقات ويرتفع بعضه بواحدة<sup>(١٢)</sup>. وقد عرفه قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة ٣٤ ف ١ التي نصت على انه ((الطلاق رفع الزواج بايقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)).

والاصل ان الطلاق يقع بإرادة الزوج لكن يمكن ان ترفع عقدة الزواج بحكم من القاضي (التفريق القضائي) او باتفاق الزوجين معاً (الخلع) .

ولئن التقى فسخ عقد الزواج مع الطلاق في ان كلا منهما يؤدي الى انتهاء الرابطة الزوجية الا انهما يختلفان في كثير من المسائل يمكن اجمالها بما يأتي:

١. فرقة الفسخ تنهي الحلية بين الجانبين في الحال دون التوقف على انتهاء العدة , بعضها يقطع الاستمرار ويمنع البقاء والبعض الاخر يهدم العقد كأنه لم يكن , اما فرقة الطلاق فلا تنقض العقد بل تنهي الحياة الزوجية في المآل كالطلاق الرجعي او في الحال كالطلاق البائن.

٢. الطلاق ينقص عدد ما يملكه الزوج من طلاقات على زوجته كما لو طلق الرجل زوجته ثم ارجعها اثناء العدة اما الفسخ فإنه لا يؤثر في عدد الطلاقات ولا يحسب من التطبيقات الثلاث التي توجب التحريم النهائي(البائن بينونة كبرى)<sup>(١٣)</sup>.

٣. لا يحتاج الفسخ الى ايقاع بلفظ مخصوص بل قد يقع بشكل قهري دون التوقف على ارادة احد الزوجين كما في الردة مثلاً على عكس الطلاق الذي لا يقع بدون استعمال لفظ مخصوص ممن له الحق في ايقاعه.

٤. لا يشترط في الفسخ حضور شاهدين كما هو شأن الطلاق عند الشيعة الامامية<sup>(١٤)</sup>.

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٥. انتهاء الزوجية بالطلاق حق الزوج منحه الشارع بمقتضى عقد الزواج لذلك فلا يشترط ان تكون له اسباب قارنت العقد او طرأت عليه فجعلته غير لازم اوجبت عدم استمراره , اما الفسخ فإنه يكون لأسباب قارنت العقد فجعلته غير لازم كالزواج من غير كفاء او بسبب حالات طارئة على العقد تمنع استمرار الزوجية كردة احد الزوجين<sup>(١٥)</sup>.

٦. الفسخ يكون في الزواج الصحيح او غير الصحيح لأن الفسخ نقض للعقد وهدم لآثاره اما الطلاق فلا يكون الا في الزواج الصحيح لأن الطلاق اثر من اثار العقد بحيث ان كان العقد غير صحيح لم ينجم عنه هذا الاثر<sup>(١٦)</sup>.

٧. الفسخ قبل الدخول لا يوجب شيء من المهر ( الا في حالة اذا كانت الفرقة من جهة الزوج بسبب امر يعدّ معصية في الشريعة كما لو ارتد الزوج مثلاً او الفسخ لعيب العنة فإنه يوجب نصف المهر ) اما الطلاق قبل الدخول فإنه يوجب نصف المهر<sup>(١٧)</sup>.

٨. فسخ الزواج اذا نقض العقد فلا يلحق به طلاق اثناء العدة فاذا استأنف الزواج بعد ذلك لا ينقص الطلاق الحاصل اثناء العدة من عدد الطلقات , اما الفسخ الذي لا يعد نقضاً للعقد من اصله فيلحق به طلاق اثناء العدة , من مثل من ارتدت وفسخ زواجها بسبب الردة يلحقها طلاق في العدة فاذا استأنفا حياتهما الزوجية بعد ذلك فإن ذلك الطلاق يحتسب من الطلقات، اما الطلاق بارادة الزوج فيقع في عدته طلاق كما في الطلاق الرجعي والبانن بينونة صغرى اما الطلاق البائن بينونة كبرى فلا يقع في عدته طلاق لكونه ينهي الحلية. لأن الطلاق ينقض العقد ولا يزيل الحل<sup>(١٨)</sup>.

نستنتج مما تقدم ان الفسخ يختلف عن الطلاق في الاثار المترتبة على كل منهما وفي الاساس الذي يقوم عليه كل منهما.

### ب. تمييز فسخ عقد الزواج من التفريق القضائي

منح المشرع الزوجة عدد من الاسباب التي تحفظ حقها في التفريق بينها وبين زوجها بما يمنع تسلط الزوج عليها ويحفظ حقوقها فلا تستشعر أي قيد يفرضه زوجها عليها غير التي تحتتمها العشرة الزوجية من خلال استعمال التفريق القضائي ليس كبديل للخلع بل حتى لا تفقد المرأة حقها في مهرها ، كما ان التفريق القضائي هو طريق شرع للأخذ بيد من يلحقه الأذى والضرر ومنع الإساءة الآتية من الزوج<sup>(١٩)</sup>.

والتفريق القضائي باب خلاص فتحتة الشريعة للزوجة للخلاص من زوج لم يرضى بقبول بدل الفدية او قد تكون المرأة عاجزة عن دفع البديل الخلع، حيث جعلت لها حق اللجوء الى القاضي ليطلقها<sup>(٢٠)</sup>.

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

وقبل تحديد اوجه الفرق بين الفسخ والتفريق القضائي لابد من معرفة معنى التفريق القضائي إذ عرفه البعض من الفقه بأنه حل قيد الزواج بطلاق يوقعه القاضي بناء على طلب الزوج او الزوجة عند تحقق الاسباب القانونية<sup>(٢١)</sup>.

يمكن ان نسجل جملة من الفروق بين فسخ عقد الزواج والتفريق القضائي هي:

١. من حيث الموضوع الفسخ فرقة بين الزوجين قد تحتاج الى حكم قضائي او لا بينما التفريق القضائي يحتاج الى حكم قضائي فيتم التفريق بين الزوجين بقرار يصدر عن القاضي استناداً الى دعوة ترفع عليه سواء من الزوج او الزوجة<sup>(٢٢)</sup>.

٢. الفسخ لا يلحق به طلاق في اغلب انواعه ما عدا الفسخ للردة اما التفريق القضائي فانه طلاق بائن بينونة صغرى .

٣. الاختلاف من حيث الاسباب فالفسخ يكون اما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج او حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الاصل، من امثلة الحالات الطارئة ردة الزوج او الزوجة ومثل حالات المقارنة للعقد الفسخ لعدم الكفاءة او الفسخ لتخلف الشرط اما التفريق القضائي فانه لا يكون الا بناء على دعوى تقييمها الزوجة على الزوج امام القضاء لطلب التفريق بينهما عند توفر الاسباب التي تتطلب ذلك ومن تلك الاسباب عدم انفاق الزوج، اساءة عشرة الزوج، غيبة الزوج<sup>(٢٣)</sup>.

٤. من حيث الاثر فالفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيء من المهر اما التفريق القضائي قبل الدخول فانه يوجب للمرأة نصف المهر المسمى فان لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة.

٥. التفريق القضائي ينهي الحياة الزوجية بطلب من الزوجة ويقع به طلاق رجعي في احوال او طلاق بائن في احوال اخرى<sup>(٢٤)</sup> اما الفسخ فإنه ينهي الحياة الزوجية في الحال.

المبحث الاول

مفهوم العلة

ان استعمال مصطلح العلة قد يأتي مرادفاً لمصطلح العيب الذي له الاستعمال نفسه في الفقه الاسلامي .

العيب في اللغة , ويقصد به عيب بفتح العين وسكون الياء وجمع عيب هو عيوب وهو نقص ويقال الشيء معيب و معيوب اي فيه عيب والعيب هو الوصمة<sup>(٢٥)</sup> . قال تعالى ((أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا))<sup>(٢٦)</sup> اما اصطلاحاً فإن له تعريفات كثيرة فقد عرفه بعض فقهاء الامامية بانه (ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الاصلية)<sup>(٢٧)</sup> وعرفه بعض الحنفية بانه (العلة التي تؤدي الى انتهاء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بظهور نقص عقلي او بدني في احدهما)<sup>(٢٨)</sup> , وعرفه بعض الشافعية بانه (ما يخل بمقصود الزواج الاصلية)<sup>(٢٩)</sup> او (هو كل ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة والتواق)<sup>(٣٠)</sup> , وعرفه بعض الحنابلة بانه نقص بدني او عقلي في احد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية)<sup>(٣١)</sup> .

واورد شراح القانون تعريفات عديدة للعلل تتشابه في المعنى والمضمون وان كانت تختلف باستعمال الألفاظ وركزت على عدم قدرة الشخص العقلية او البدنية في اداء مهامه الزوجية مما يسبب ضرراً او عسراً ينعكس على عدم تحقيق مقاصد وفوائد الزواج بالنسبة للطرف الاخر<sup>(٣٢)</sup> . فهو ضمور عقلي او بدني في احد طرفي العقد يؤدي الى انتهاء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ويمنع من تحصيل مقاصد الزواج<sup>(٣٣)</sup> . ونرى ان التعريف الراجح للعيب هو نقص بدني او عقلي في احد الزوجين يجعله غير قادر على تحقيق مهامه الزوجية مما يؤثر في تحقيق مقاصد الزواج بالنسبة للزوج الاخر .

والجدير بالذكر ان فقهاء المسلمين انقسموا على اتجاهين في امكانية فسخ عقد الزواج للعيب هما :-

الاتجاه الاول ويمثله المذهب الظاهري الذي لم يأخذ بالعيب كسبب من اسباب الفسخ أياً كان نوعه و سواء وجد في احد الزوجين قبل العقد او بعده ويستوي في ذلك عيوب الرجال و عيوب النساء فعقد الزواج اذا تم صحيحاً لا يفسخ بعد صحته بجذام ولا ببرص ولا بجنون وكذلك لو وجدت الزوجة زوجها محبوباً او عنيماً او مجنوناً فليس لها ان تطالب بالفسخ وكذلك لا يفرق القاضي بينهما . بيد انهم لم يوصدوا الباب امام الفسخ نهائياً فلو اشترط الزوج سلامتها من العيوب ثم وجد بها عيباً فان العقد يكون مفسوخاً ولا خيار له في اجازته ولا مهر فيه ولا ميراث لأن التي ادخلت عليه غير التي عقد عليها. وقد ذكر ابن حزم ما نصه (ان من تزوج امرأة فلم يقدر على وطنها سواء كان وطنها مرة او ومراراً او لم يطنها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره ان يفرق بينهما اصلاً ولا ان يؤجل له اجلاً هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك)<sup>(٣٤)</sup> .

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

اما الاتجاه الثاني فيمثله جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية ( الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)<sup>(٣٥)</sup> الذين اجازوا فسخ عقد الزواج بالعيب كغيره من العقود الاخرى فاذا وجد احد الزوجين الاخر معيباً انتفى لزوم العقد في حقه وله ان يطلب الفسخ بسبب ذلك العيب لأن العقد ورد على محل سليم فاذا ظهر معيباً فان الارادة التي ابرم العقد بها اصبحت منتفية فيخير في طلب الفسخ من عيبت ارادته. بيد ان اصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في عدد العيوب وانواعها كما انهم اتقسما على رأيين في من يملك حق الفسخ للعيب حصر اولهما حق الفسخ في العيب بالزوجة وحدها واصحاب هذا الرأي هم فقهاء الحنفية الذين اعطوا حق الفسخ للزوجة اذا كان زوجها مصاباً باحد العيوب المجوزة للفسخ ، فقد جاء في البدائع ما نصه (اما في جانب الزوجة فخلوها من العيب ليس بشرط لزوم الزواج بلا خلاف بين اصحابنا حيث لا يفسخ الزواج بشيء من العيوب الموجودة فيها)<sup>(٣٦)</sup>.

ونقرأ في المبسوط للسرخسي ما نصه ( ولا يرد الرجل امرأته من عيب بها وان فحش عندنا ولكنه بالخيار ان شاء طلقها وان شاء امسكها والمرأة اذا وجدت زوجها عنيماً او محبوباً يثبت لها الخيار)<sup>(٣٧)</sup> وصرح احد فقهاءهم باوضح من ذلك اذ قال ( اذا كان بالزوجة اي عيب فلا خيار للزوج في فسخ عقد الزواج)<sup>(٣٨)</sup>.

بينما اعطى الثاني حق طلب الفسخ لكل من الزوج والزوجة وقد استدل اصحاب هذا الرأي وهم كل من الامامية والمالكية والحنابلة والشافعية بالادلة الاتية:

١ - الامامية بما ورد عن ائمة اهل البيت عليهم السلام بروايات كثيرة منها عن ابي عبد الله عليه السلام قال (ترد المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون)<sup>(٣٩)</sup> ، وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (انما يرد النكاح من البرص والجذام والعقل)<sup>(٤٠)</sup> وعن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام (ترد المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون فأما سوا ذلك فلا)<sup>(٤١)</sup> وعن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام (ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء)<sup>(٤٢)</sup> .

٢ - ورد عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم انه قال ( فر من المجذوم فرارك من الاسد) ولا طريق للتخلص من الزوج او الزوجة المجذوم بغير فسخ عقد الزواج)<sup>(٤٣)</sup>.

### المبحث الثاني

#### شروط العلة

ان التفريق للعلة او العيب يتطلب توافر مجموعة من الشروط الذاتية للعلة يمكن استنتاجها واستخلاصها من استقراء كلمات فقهاء المسلمين عند حديثهم عن العلل وهذه الشروط هي:-

- ١- ان تكون العلة مانعة من الوطء او كمال الاستمتاع وتمنع مقصود الزواج كالرتق مثلاً .
  - ٢- ان تكون العلة مما يسبب ضرراً او حرجاً للزوج الاخر اذا استمرت العلاقة الزوجية مثل جنون احد الزوجين الذي يؤدي الى خشية الاخر على نفسه او على نسله ان حدث الجنون بعد الزواج والدخول ومن ثم فأن شرط عدم حدوث الضرر للطرف الآخر يعد من الشروط التي ان وجدت في العلة توجب الفسخ<sup>(٤٤)</sup> .
  - ٣- ان تكون العلة من العلل التي تنتقل بالعدوى للزوج او النسل وتسبب خطراً وضرراً جسيماً مثل مرض الأيدز<sup>(٤٥)</sup> .
  - ٤- ان تكون العلة مانعة من الوطء مما يؤدي الى فوات احد اهم اغراض الزواج وهو الانجاب من مثل عيب العنة عند الزوج و القرن عند الزوجة<sup>(٤٦)</sup> .
  - ٥- ان لا يوجد في احد الزوجين العيوب التي جرى العرف السلامة منها لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
  - ٦- اختلاف اوصاف احد طرفي العلاقة الزوجية اختلافاً ينفرد منه الطبع السليم ولا تسكن النفس بالعيش مع المصاب بهذه العلل كالجدام والبرص والعمى والعرج<sup>(٤٧)</sup> .
- نستنتج مما سبق ان العلل التي تجعل العقد قابلاً للفسخ لا بد ان تتحقق فيها شروطاً ذاتية معينة تجعل منها مانعة من تحقيق اهداف الزواج او انها تشكل خطراً على الطرف الاخر اذا كانت قابلة للانتقال بالعدوى او انها تشكل خطراً على المجتمع اذا كانت هذه العلة قابلة للانتقال بالوراثة الى النسل ، اما العلل البسيطة التي يمكن ان يصاب بها الانسان خلال مراحل حياته فلا تكون سبباً لفسخ عقد الزواج .

### المبحث الثالث

#### انواع العلل الموجبة للفسخ

تختلف العلل الموجبة للفسخ بين الرجال والنساء كقاعدة عامة الا ان هناك عيوباً مشتركة بينهما ولأجل تسليط الضوء على هذه العيوب وموقف قوانين الاحوال الشخصية العربية سنعرض في الفقرات ادناه :



## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أولاً: العيوب التي تخص الرجال

ان العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج عند الرجال هي:

١ - العنة : وهو الاعتراض ويقال عن الرجل فهو عنين وصفة العنين هو من لا يقدر على الجماع فرج زوجته مع وجود الأدلة لماتع منه<sup>(٤٨)</sup>.

٢ - الجب: هو القطع والمجبوب هو من استأصل ذكره وخصيته او ذكره بمفرده او هو قطع ذكره كله بحيث لم يبق ما يطأ به<sup>(٤٩)</sup>.

٣ - الخصاء: وهو سل الخصيتين او خصائهما هو نزع الخصيتين مع بقاء الذكر ولا فرق بين سلهما او قطعهما او رضهما<sup>(٥٠)</sup>.

ونسنتعرض هذه العيوب عند المدارس الاسلامية المختلفة

١ - العيوب الموجبة للفسخ عند علماء الامامية بالنسبة للرجل هي الجب والعنة والخصاء والجنون, فأما العنة فانها تجوز الفسخ للمرأة بعد تصبر سنة وأن وطأها فيها ولو مرة واحدة بعد ان تمكن نفسها له لا خيار لها وان مضت السنة ولم يستطع الوطء فيثبت لها حق الفسخ<sup>(٥١)</sup>, لذا فان العنة الحادثة بعد الدخول لا تؤدي الى الفسخ, وتعرف العنة باعتراف الرجل اي اقراره وكذلك بالعجز عن الايلاج و الوطء<sup>(٥٢)</sup>, ويعطي جب الرجل الحق للمرأة في طلب الفسخ وقد استند علماء المذهب على ثبوت حق الفسخ للزوجة على عدة روايات منها صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع أتفارقه ؟ ((قال نعم ان شأنت))<sup>(٥٣)</sup> ودلالة النص واضحة في حق الزوجة في طلب الفسخ اذا كان زوجها مجبوباً , وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان الجب اذا حدث بعد الوطء فلا حق للزوجة في طلب الفسخ<sup>(٥٤)</sup>.

اما الخصاء فيعني سل الاثنتين واخراجهما وان امكن الوطء فانه يثبت به الفسخ وقد استدل علماء الامامية بروايات منها رواية عن صفوان بن مسكان قال بعثت لمسالة مع ابن اعين لأبي عبد الله (عليه السلام) (( قلت سلته عن خصي دلس نفسه لامرأة دخل بها فوجدته خصياً قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها مهر دخوله عليها))<sup>(٥٥)</sup> والرواية الثانية عن ابي عبد الله (عليه السلام) (( ان خصي دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره عما دلس نفسه))<sup>(٥٦)</sup>.

٢ - فقهاء الحنفية : اثبت فقهاء الحنفية حق الفسخ للزوجة وحدها في عيبين فقط هما الجب والعنة وذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف واما محمد بن الحسن فألحق بهما الجذام والبرص والجنون وذلك لأن الحنفية حصروا الفسخ بعلل للزوج دون علل الزوجة واثبتوا حق طلب الفسخ للزوجة وحدها لأنها لا تملك فراق الرجل بينما يملك هو ذلك بطلاقها ويعتبر ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف هو القول الراجح في المذهب<sup>(٥٧)</sup>.

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٣- فقهاء المالكية : اجاز فقهاء المالكية للزوجة طلب فسخ عقد الزواج اذا اصيب زوجها بعيب الجب او العنة او الخصاء او الجنون او الجذام او البرص<sup>(٥٨)</sup>.

٤- فقهاء الشافعية: حصر الشافعية عيوب الرجال التي يفسخ بها عقد الزواج بالعنة والجب والجذام والبرص والجنون ، واشترطوا في العيب الذي يوجب الفسخ ان تتوفر فيه احد المعايير (تفويت مقاصد الزواج ، تضرر السليم من الزوجين ، ان توجب العلة النفرة والعدوى)<sup>(٥٩)</sup>.

٥- فقهاء الحنابلة: لفقهاء الحنابلة وجهان في عيوب الرجل الموجبة للفسخ يرى اولهما ان عيوب الرجل هي العنة والجب والبرص والجذام<sup>(٦٠)</sup> اذ يثبت للزوجة حق الفسخ ان كان قبل العقد كما انهم لا يشترطون الفورية في فسخ العقد بل على التراخي<sup>(٦١)</sup> بينما يذهب ثانيهما الى عدم حصر العيوب الموجبة للفسخ بعدد معين بل ان كل عيب يحصل به ضرر فاحش او يكون منفراً او يمنع مقصد من المقاصد المشروعة للزواج يفسخ به العقد اذا طالب المتضرر بذلك فقد ذكر ابن القيم الجوزية ما نصه ((واما الاقتصار على عيين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولى منها او مساوي لها فلا وجه له ، ومن تأمل في فتاوي الصحابة والسلف علم انهم لم يخصصوا الرد بعيب دون عيب))<sup>(٦٢)</sup>.

نستنتج مما تقدم ان الرأي الراجح هو ما ذهب اليه اغلب المذاهب الاسلامية بحصر العيوب عند الرجل (العنة والخصاء والجب) والتي تعد من موجبات الفسخ وان التوسع في غير ذلك من العيوب له اثار قد تهدد استقرار الحياة الزوجية.

ثانياً: العيوب التي تخص المرأة

ان العيوب الخاصة بالمرأة والمتفق عليها بين فقهاء المذاهب الاسلامية هي :

١- الرتق وهو ضد الفتق والرتقاء المرأة المنضمة الفرج<sup>(٦٣)</sup>.

٢- القرن وهو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وهو قد يكون غدة غليضة او لحمة مرتفعة<sup>(٦٤)</sup>.

٣- الافضاء وهو من الفضاء وهو المكان الواسع والمرأة المفضاة مجموعة المسلكين<sup>(٦٥)</sup>.

كما ان العيوب المشتركة مع الرجل هي الجنون الجذام والبرص والتي تم التطرق لها سابقاً، وازداد لها فقهاء الامامية العرج والعمى ويقصد بالعمى هو فقدان البصر الكلي وليس العشو الليلي والفقدان الجزئي للبصر، والعرج هو عاهة تصيب احد الساقين او كلاهما وان لم يبلغ حد الاقعاد. فانه يعطي حق للزوج بفسخ العقد، وسنستعرض هذه العيوب في كل مدرسة فقهية اسلامية على حدة:

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

١ - مذهب الامامية: حدد علماء الامامية العيوب التي توجب الفسخ بـ (القرن والعمى والافضاء والعرج البين والزنى) وان كان اشتهر منها سبعة هي (الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج<sup>(٦٦)</sup>)، استدلوا على جواز فسخ الرجل لعقد الزواج بعيوب المرأة بالروايات الواردة عن اهل البيت منها ما ورد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام (المرأة ترد من اربعة اشياء البرص والجذام والجنون والقرن ، وهو العفل ما لم يقع عليها فان وقع عليها فلا)<sup>(٦٧)</sup> ، وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ( قال يرد النكاح من برص وجذام وجنون وعفل)<sup>(٦٨)</sup> وكذلك استدلوا على قولهم بجواز فسخ الرجل لعقد الزواج اذا كانت زوجته عمياء او عرجاء بما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام (الرجل يتزوج المرأة فيؤتى عمياء او برصاء او عرجاء - قال ترد على وليها ويكون له المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجل اجيز شهادة النساء عليها)<sup>(٦٩)</sup>.

٢ - فقهاء الحنفية: يرى فقهاء المذهب الحنفي انه لا يحق للزوج الفسخ اذا كان زوجته معيبة بأي عيب وان حقه يكون في الطلاق فقط<sup>(٧٠)</sup>.

٣ - فقهاء المالكية: اجاز فقهاء المالكية للزوج طلب فسخ عقد الزواج اذا وجد احد العيوب في المرأة وهي (الرتق والقرن والعفل والافضاء والجنون والجذام والبرص) كما نجد انهم اتفقوا مع الشافعية على ان الفسخ يكون بالعيوب الاربعة (الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء) وقد استدلوا بان هذه العيوب تسبب الضرر وتفوت مقاصد الزواج وتوجب النفرة وخشية العدو<sup>(٧١)</sup>.

٤ - فقهاء الشافعية: حصر فقهاءهم عيوب النساء التي تعطي الحق للرجل في طلب الفسخ بالرتق والقرن والجذام والجنون، و استدلوا على قولهم هذا بأن هذه العيوب هي التي تخص الفرج بالنسبة للنساء وهي تفوت احد اعظم مقاصد الزواج وهو الوطء ، وعند وجودها في الزوجة يحق للزوج طلب الفسخ واما الجنون الجذام والبرص فتوجب النفرة من اقتراب احد الزوجين من الاخر وكذلك يخشى منه التعدي على الاخر<sup>(٧٢)</sup>.

٥ - فقهاء الحنابلة: انقسم فقهاء الحنابلة على اتجاهين حصر اولها عيوب المرأة في الفسق والقرن والعفل والجنون والبرص والجذام و استدلوا على ذلك بان هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود من الزواج وكذلك النفرة وخشية التعدي على النفس والنسل<sup>(٧٣)</sup>. بينما ذهب ثانيهما الى عدم حصر العيوب الموجبة للفسخ لعقد الزواج بعدد معين بل كل عيب ينفر الزوج الاخر منه ولا يحصل به مقصود الزواج من رحمة ومودة يوجب الفسخ<sup>(٧٤)</sup>.

ويتبين لنا من استعراض العيوب التي تخص المرأة ان الاخذ برأي الجمهور الذي حصر عيوب المرأة بعدد معين وتناول اسباب ذلك هو الاجدر بالاتباع لأنه يوفر الاستقرار للحياة الزوجية ولا يغبن حق الرجل في طلب الفسخ عند وجود اسبابه.

ثالثاً: العيوب المشتركة بين الرجال والنساء

ان العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة هي:

١ - الجنون: وهو الستر والخفاء وفي الاصطلاح له عدة تعريفات منها هو علة تمنع الاعضاء النفسية من افعالها منعاً غير تام مطبقاً او متقطعاً او هو فساد العقل سواء كان مطبقاً او دوارياً كما هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال على نهجه الا نادراً<sup>(٧٥)</sup>.

٢ - الجذام: وهو الذي يظهر مع يبس الاعضاء وتناثر اللحم وسمي بذلك التجذم لتجذم الاصابع وتقطعها وكذا الاعضاء<sup>(٧٦)</sup>.

٣ - البرص: وهو بياض يظهر على صفحة البدن , كما هو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته<sup>(٧٧)</sup>.

وقد ذهب الامامية الى ان الجنون هو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وهو من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة فاذا تبين للزوجة جنون الزوج بعد العقد فلها الفسخ عن رواية عن الامام علي (عليه السلام) ((عندما سأل عن امرأة يكون لها زوج اصيب في عقله بعد ان تزوجها؟ فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت))<sup>(٧٨)</sup> وكذلك روى الشيخ الصدوق قال ابو ابراهيم الكاظم (عليه السلام) ((اذا تزوج رجل فاصابه بعد ذلك الجنون فبلغ به مبلغاً حتى لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلاة فلتنصير المرأة معه فقد ابتليت))<sup>(٧٩)</sup>.

اما فقهاء الحنفية فانهم لا يفسخون بالعلل المشتركة بين الرجال والنساء بل وضعوا حق الفسخ للزوجة فقط كما بينا سابقاً.

ويجيز فقهاء المالكية الفسخ بالعيوب المشتركة التي هي الجنون والجذام والبرص في احد طرفي العقد<sup>(٨٠)</sup>. ونجد ان فقهاء الشافعية ايضاً يفسخون بالعيوب المشتركة بين الرجال والنساء والتي هي الجذام والبرص والجنون حيث اعتمدوا معيار تضرر السليم من الزوجين من الآخر كذلك النفرة والعدوى من تلك العلل<sup>(٨١)</sup>. وكذلك الحال بالنسبة لفقهاء الحنابلة اذ اخذوا بالفسخ بالعيوب المشتركة من الجنون والبرص والجذام وان كانوا لا يشترطون الفورية في فسخ العقد في تلك العيوب بعد التراخي<sup>(٨٢)</sup>.

يتبين لنا مما سبق ان العيوب المشتركة بين الزوجين توجب الفسخ وهو الرأي الراجح عند اغلب المذاهب الاسلامية حيث تناول تلك العيوب على سبيل الحصر بما يوفر استقرار الحياة الزوجية ولا يغبن حق اي من الزوجين.

المبحث الرابع

موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية من الفسخ للعلل

تناولت نصوص قوانين الأحوال الشخصية العربية العيوب مجملتها ولم تتعرض لكثير من المسائل التي تخص العيوب (العلل) لذلك يتحتم على القاضي ان يرجع الى اقوال الفقهاء لحل هذه المسائل ، وسنستعرض موقف هذه القوانين تباعاً:-

١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩: عالج المشرع العراقي في المادة ٤٣ التفريق للعلل الفقرة اولاً، (٤، ٥، ٦)<sup>(٨٣)</sup> الا ان هذه المادة لم تعالج جميع حالات التفريق للعلل بل ان المشرع العراقي اورد بعض العيوب على سبيل المثال باستعمال كاف التشبيه كالجدام او البرص او السل او الزهري او الجنون او اصيب بعد ذلك بعلّة من هذه العلل او ما يماثلها ومن ثم انه فتح الباب لأضافة عيوب اخرى اذا رأت المحكمة انها تسبب ضرر او تعدي او خلل في مقاصد الزواج وبذلك سنكون ملزمين بالرجوع للمادة اولاً فقرة ٢ من القانون اعلاه<sup>(٨٤)</sup> التي اعطت الحق للقاضي بالرجوع لمبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة للحالة التي يروم البت فيها. الا ان مشرعنا العراقي اعتبر تحقق احد هذه العيوب موجباً للتفريق القضائي لا الفسخ وفي هذا مجافاة كبيرة لمذهب جمهور فقهاء المسلمين الذين عدوا الفرقة في هذه الحالة فسخاً.

٢ - قانون الأحوال الشخصية المصري: نظم قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الفسخ للعيوب في المواد (٩، ١٠، ١١)<sup>(٨٥)</sup> ويلاحظ على هذه المواد ان المشرع المصري اخذ في الفسخ للعيوب بمذهب الحنفية في قصر الفسخ على عيوب الزوج فقط دون عيوب الزوجة ، ولكنه عاد واجاز الفسخ لعيوب اخرى اخذاً بمذهب جمهور الفقهاء في حالة العيب المستحکم الذي لا يمكن البراءة منه بحال كما في الجب والبرص مثلاً ، وكذلك نجد انه اجاز الاستعانة باهل الخبرة في تعيين العيوب والتأكد منها وهو في رأينا مبدء سليم لا يتنافى مع احكام الشريعة السمحاء رغم مخالفته لمذهب ابي حنيفة.

٣ - قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣: اورد احكام الفسخ للعيوب في المواد (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨)<sup>(٨٦)</sup> ومن استقراء هذه المواد نجد ان القانون السوري قد ذهب الى عدم الفسخ الا بالعلل الموجودة في الرجل مضافاً لها الجنون وذلك تبين فهو اخذ بمذهب الحنفية باستثناء الجنون.

٤ - قانون الأحوال الشخصية الكويتي: تناول المشرع الكويتي حالات الفسخ للعيوب بشيء من التفصيل في المواد (١٣٩ - ١٤٢)<sup>(٨٧)</sup> حيث نجد وضع ضوابط ومعايير كثيرة للعيوب الموجب لفسخ الزواج بسببه منها ان يكون العيب منفراً او مضرراً ويحول دون الاستمتاع ، كما جعل حق الفسخ بسبب العيب لكل من الزوجين، وازاء توسع المشرع الكويتي في العيوب الموجبة للفسخ فقد جعل امر معرفة هذه العيوب والمدة المناسبة لمعرفة أهل الخبرة في هذا المجال كما في المادة ١٤٢ كما انه لم يعتمد على مذهب معين بحد ذاته من حيث عدم تحديد العيوب التي يصح

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الفسخ بسببها وفي هذه فائدة جلية من حيث ظهور عيوب جديدة وتقدم علم الطب الذي جعل من علاج بعضها في المتناول.

٥- قانون الاحوال الشخصية القطري: من استقراء نصوص المواد (١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦)<sup>(٨٨)</sup> يظهر ان هذا القانون اخذ باقوال الشافعية والحنابلة والمالكية في احكام الفسخ للعيب حيث اجاز لكل من الزوجين حق الفسخ للعيب ، كما توسع في العيوب المبيحة لطلب الفسخ فلم يذكرها على سبيل الحصر وفضل الاستعانة باهل الخبرة لبيان مدى استحكام العيب ومدى الضرر الناجم عنه، وقرر انه اذا وجد العيب في احد الزوجين كان مبرراً لطلب الفسخ لأن الزواج سكن ومودة ورحمة وان وجود العيب في احدهما لا يحقق تلك الغاية من الزواج

٦- قانون الاحوال الشخصية لسلطنة عمان: تناول قانون الاحوال الشخصية لسلطنة عمان الفسخ للعيب او العلة في المواد (٩٨ - ٩٩)<sup>(٨٩)</sup> وقد اخذ برأي الجمهور بان اعطى حق الفسخ لكل من الزوجين في حالة اصابة الطرف الاخر بعلة يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولم يشترط ان تكون العلة عضوية او عقلية كما انه اوجب الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد العلة ولم يشترط ان تكون العلة التي اصيب بها احد الطرفين قبل العقد او بعده، ويتبين من نصوصه ايضاً انه لم يحصر العيوب التي توجب الفسخ بل ترك الباب مفتوحاً امام القضاء من اجل تحديد ذلك عن طريق اهل الخبرة.

ونرى ان الرأي الراجح الذي اخذت به اغلب القوانين و المتمثل بعدم حصر العيوب وترك امر تحديدها الى اهل الخبرة لتحديد مدى الضرر الذي يلحق الطرفين في حالة عدم الفسخ لذلك العيب، وان امكانية الشفاء من بعض العيوب بفضل العلم الحديث اصبحت واسعة وان كانت هناك عيوب حديثة لا يمكن التوصل لعلاجها يمكن ان تدخل ايضاً في باب العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج.

الخاتمة

بعد وصولنا الى نهاية بحثنا في موضوع مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج يجدر بنا ان نخرج بجملته من النتائج والتوصيات نورد اهمها فيما يأتي:

اولاً/ النتائج :

- قد اتضح من خلال بحث مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج عدد من النتائج المهمة وهي:
- ١- ان فسخ عقد الزواج هو انحلال العقد وزوال ما يترتب عليه من اثار في الحال لتحقق سبب من الاسباب التي توجب الفسخ.
  - ٢- ان الفسخ وان كان ليتفق مع الطلاق في ان كلاً منهما يؤدي الى زوال عقد الزواج ومحو اثاره الا انهما مختلفان من حيث الآثار المترتبة على كل منهما ، لذا فان كلاً منهما يعد نظاماً مستقلاً عن الاخر من حيث اسبابه والاثار المترتبة عليه.
  - ٣- ان العلة من الاسباب التي تطرأ على عقد الزواج بعد نشوؤه صحيحاً وتمنع من بقاءه واستمراره.

ثانياً / التوصيات :-

- ١- نتمنى على مشرعنا العراقي ان ينظم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج بنصوص صريحة تفادياً لأختلاف الاجتهاد القضائي الناشئ من الرجوع الى المدارس الفقهية الاسلامية المختلفة.
- ٢- نتمنى على مشرعنا العراقي ان يعدّ الفرقة الناشئة نتيجة لأصابة الزوج او الزوجة بعلة فسخاً لا حالة من حالات التفريق القضائي الذي يعد صورة من صور الطلاق.

# مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

## الهوامش

١. المادة م ٩٩ من قانون الاحوال الشخصية الكويتي
٢. احمد نصر الجندي - شرح قانون الاسرة القطري- دار الكتب القانونية - مصر- سنة ٢٠١٠ - ص ١٧٦
٣. د. عبد الحميد الشواربي - فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه - بدون سند طبع - ص ١١٤.
٤. د. نظام الدين عبد الحميد - احكام انحلال العقد - طبع على نفقة جامعة بغداد- سنة ١٩٨٩- ص ٦.
٥. د. عبد العزيز عامر الاحوال الشخصي في الشريعة الاسلامية فقهاً وقضاءً- دار الفكر العربي - ١٩٨٤ - ص ٢٥٤ .
٦. محمد محي الدين عبد الحميد - الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية- المكتبة العلمية -بيروت -لبنان - ٢٠٠٧ - ص ٢٤٢.
٧. الاستاذ علي حسب الله - الفرقة بين الزوجين - دار الفكر العربي - مصر - ١٩٦٨ - ص ١٦٩.
٨. د. وهبة الزحيلي - فقه الاسلام وادلته - دار الفكر العربي - دمشق - سوريا - ١٩٨٥ - ص ٣٥٦.
٩. محمد مصطفى الشبلي - احكام الاسرة بالاسلام دراسة مقارنة بين الفقه والقانون - دار النهضة العربية بيروت - ١٩٧٧ - ص ٤٧١.
١٠. محمد محي الدين عبد الحميد - الاحوال الشخصية - مرجع سابق - ص ٢٥٠.
١١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين بن علي العاملي- الشهيد الثاني- مؤسسة بستان للكتاب- قم - ٢٠٠٦ - ص ٥٨٩
١٢. عبد الرحمن الجزيري-الفقه على المذاهب الاربعة-المكتبة العصرية-بيروت-٢٠١٣-ص ٩٣٣.
١٣. د. وهبة الزحيلي-الفقه الاسلامي وادلته -مرجع سابق-ص ٣٤٩.
١٤. حسن موسى الصفار - فقه الاسرة - دار الهادي- ٢٠٠٤ - ص ٢٨٣.
١٥. محمد كمال امام- الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية مقارنة- دار المطبوعات الجامعة- ١٩٩٧ - ص ٤١.
١٦. احمد نصر الجندي - شرح قانون الاحوال الشخصية الكويتي -دار الكتب القانونية-مصر- المحلة الكبرى- ٢٠٠٦ - ص ١٥.
١٧. عبد الفتاح احمد ابو العنين - الاسلام والاسرة - خالي من مكان طبع وسنة طبع - ج ٢ ص ١٣.
١٨. الامام محمد ابو زهرة - الاحوال الشخصية - دار الفكر العربي - بيروت -لبنان - بلا سنة نشر - ص ٢٧٨.
١٩. احمد نصر الجندي - الاحوال الشخصي في القانون الكويتي - مرجع سابق - ص ٢٥٣.
٢٠. محمد مصطفى الشبلي - احكام الاسر في الاسلام- مرجع سابق - ص ٥٥٧.
٢١. د. فاروق عبد الكريم - الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي- طبع على نفقة جامعة السليمانية - ٢٠٠٤ - ص ١٩٣.
٢٢. محمد مصطفى الشبلي - احكام الاسرة في الاسلام - مرجع سابق - ص ٥٥٨.
٢٣. عبد الفتاح محمد ابو العنين - الاسلام والاسرة- مرجع سابق - ص ٣٢٥.
٢٤. د. محمد كمال الدين - احكام الاحوال الشخصي للمسلمين - الناشر المعرف الاسكندرية - ٢٠٠١ - ص ١١٥.
٢٥. لسان العرب - ابن منظور -مرجع سابق - مادة العيب - ص ٣١٨٥.
٢٦. سورة الكهف - الآية ٧٩



## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

### العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٢٧. منهاج الصالحين - السيد ابو القاسم الخوئي - مطبعة النعمان - النجف الاشرف - ١٩٧٧ - ص ٤٥
٢٨. شرح الفتح القدير - كمال الدين بن همام - مرجع سابق - ص ١٣٤ وما بعدها
٢٩. حاشية القيلوبي - شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القيلوبي - بلا مكان طبع ولا سنة طبع - ج ٢ - ص ١٩٢
٣٠. منهاج الطالبين وعمدة المقبلين - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار المعرفة - بيروت لبنان - بلا سنة طبع - ج ٣ - ص ٢٣٤
٣١. زاد المعاد في هدى العباد - شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية - مكتب الصفا - ط ١ - القاهرة - ٢٠٠٢م - ج ٤ - ص ٧٦
٣٢. عبد الفتاح احمد ابو كية - الفحص الطبي قبل الزوج - الاسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ٢٧٣.
٣٣. محمد محي الدين عبد الحميد - الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية - مرجع سابق - ص ١١٢.
٣٤. المحلى - ابي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري - مرجع سابق - المجلد العاشر ص ١٠٩ وما بعدها.
٣٥. منهاج الصالحين - السيد الخوئي - مرجع سابق - ص ١٥٥ / الاحكام الفقهية - محمد سعيد الطباطبائي الحكيم - مرجع سابق - ص ٣٩٦ / بدائع الصنائع - الكاساني - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٣٢٢ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابو وليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت لبنان - ١٩٩٥م - ص ١٣٤٧ / المغني - عبد الله بن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - بدون سنة طبع - ج ٢ - ص ٦٥٠ / المغني المحتاج - محمد الشربيني الخطيب - ج ٢ - دار احياء التراث العربي - بيروت - بلا سنة طبع - ص ٢٠٢.
٣٦. بدائع الصنائع - الكاساني - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٣٢٧.
٣٧. المبسوط - للسرخسي (ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل) - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ - ج ٥ - ص ٩٥
٣٨. الهداية وشرح البداية - المبتدي (برهان الدين ابو الحسين علي بن ابي بكر - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٠ - ج ٣ - ص ٢٦٧
٣٩. الوسائل - محمد بن حر العاملي - مؤسسة ال البيت لأحياء التراث - قم - بدون سنة طبع - ج ٢١ - باب العيوب - ص ٢١٠ وما بعدها
٤٠. المرجع نفسه - ص ٢١٠ وما بعدها
٤١. المرجع نفسه - ص ٢١٠ وما بعدها
٤٢. المرجع نفسه - ص ٢١٠ وما بعدها
٤٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، المعروف بالشهيد الثاني - مرجع سابق - ص ٥٦٦
٤٤. جواهر الكلام - الشيخ محمد حسين النجفي - ج ٣٠ - دار الكتب الاسلامية - طهران - بدون سنة طبع - ص ٣٢٥ / رد المحتار - محمد امين عمر المعروف بن عابدين - ج ٣ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٩٩٥ م - ج ٥ - ص ١٧٥ / المغني المحتاج - الشربيني - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٢٠٣ / بدائع الصنائع - الكاساني - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٤٨٢.

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

### العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٤٥. الاينز وهو مرض يصيب الجهاز المناعي للانسان وقوة دفاعاته في مقابل الامراض والجراثيم وهو من الامراض المعدية والسارية وخطر الوفاة به يكاد يكون حتمياً وينتقل من الشخص المريض الى الشخص السليم بعدة طرق (الاتصال الجنسي ، نقل الدم ، انتقال الفيروس من الام الى الجنين خلال فترة الحمل والولادة).

٤٦. كتاب النكاح - الشيخ الانصاري - ط١ - مؤسسة الهادي للطباعة - بدون مكان طبع - ١٤١٥هـ - ص ٣٦٢ / الشهيد الاول محمد جمال الدين العاملي ، اللمعة دمشقية ، دار الفكر ، قم ، ١٤١١هـ - ج ١٠ - ص ٣٩ / المغني - ابن قدامة - مرجع سابق - ج ١٠ - ص ٦١ .

٤٧. مختلف الشيعة - العلامة يحيى بن سعيد الحلبي - مؤسسة النشر الاسلامية - قم - ط ٢ - ١٤١٣هـ - ج ٢ - ص ٩٥ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - بدون مكان او سنة طبع - ج ٣ - ص ١٠٥ وما بعدها .

٤٨. لسان العرب - ابن منظور - مرجع سابق - مادة العنن - ٩ - ص ٤٣٧

٤٩. لسان العرب - ابن منظور - مرجع سابق - مادة الجب - ٢ - ص ١٦١ .

٥٠. المرجع نفسه - مادة الخضاء - ٤ - ص ١١٦ .

٥١. الوسيلة - ابن حمزة الطوسي - نشر مكتبة النجفي - قم - مطبعة الخيام - ج ١ - بدون سنة طبع - ص ٢٨٢ / شرع الاسلام - المحقق الحلبي - مرجع سابق - ص ٦٣٦ / جواهر الكلام - محمد حسن النجفي - مرجع سابق ص ٣٢٥ وما بعدها / الشيخ الصدوق - المقتعة - قم - ج ١ - ١٤١٣ هـ - ص ٣٠٨ - / المسائل المنتخبة - السيد السيستاني - مؤسسة ال البيت لأحياء التراث - بيروت - ١٩٩٣ - ص ٣٩١ .

٥٢. المقتعة - الشيخ الصدوق - مرجع سابق - ج ١ ص ٣٠٨ .

٥٣. وسائل الشيعة - محمد بن الحر العاملي - مرجع سابق - ج ٢١ - ص ٢٢٩ .

٥٤. رياض المسائل - علي الطباطبائي - مؤسسة النشر الاسلامي - قم - طبعة واحد - سنة ١٤٢٠ - ج ١٠ - ص ٣٧١ .

٥٥. وسائل الشيعة - محمد بن الحر العاملي - مرجع سابق - ص ٢٠٧ و ص ٢٤٩ .

٥٦. المرجع نفسه - ص ٢٢٩ .

٥٧. بدائع الصنائع - الكاساني - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٥٣٦ / حاشية رد المحتار - محمد امين عمر المعروف بن عابدين - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٥٤٣

٥٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الدسوقي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٢٧٧ / المونة الكبرى للأمام مالك - مالك بن انس الاصبحي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٣٢٣ هـ - ج ٢ - ص ٢٦٣ .

٥٩. روضة الطالبين - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بلا سنة طبع - ج ٧ - ص ١٧٧ / المغني المحتاج - الشربيني - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٢٠٣ / منهاج الطالبين وعمدة المقبلين - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٢٣٤ وما بعدها .

٦٠. المغني - عبد الله بن قدامة - مرجع سابق - ج ١٥ - ص ٢٦٥ .

٦١. الشرح الكبير - ابو بركات سيد احمد الدرديري - دار الكتب العربية - مصر - ١٣٠٢هـ - ج ٧ - ص ٥٥٦ .

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٦٢. زاد المعاد - بن قيم الجوزية - مرجع سابق - ج ٥ - ص ١٨٤ .
٦٣. لسان العرب - ابن منظور - مرجع سابق - مادة الرتق - ١٣٢ / ٥
٦٤. المرجع نفسه - مادة القرن - ١٣٥ / ١١
٦٥. المرجع نفسه - مادة الفضا - ٢٨٢ / ١٠
٦٦. المقنعة - الشيخ الصدوق - مرجع سابق الجزء الاول - ص ٣٠٨ / شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين بن علي العاملي - مرجع سابق - ج ١٠ - ص ٣٩ / شرائع الاسلام - المحقق الحلبي - مرجع سابق - ص ٦٣٦
٦٧. وسائل الشريعة - محمد بن حر العاملي - مرجع سابق - ج ٢١ - ص ٢٠٧ .
٦٨. المرجع نفسه - ص ٢٠٧ .
٦٩. وسائل الشريعة - محمد بن حر العاملي - مرجع سابق - ج ١٤ - ص ٥٩٧ .
٧٠. بدائع الصنائع - الكاساني - مرجع سابق - ص ٢٢٧ .
٧١. حاشية الدسوقي - الدسوقي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٤٤٢ / المدونة الكبرى للإمام مالك - مرجع سابق - ص ٢٦٣ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - مرجع سابق - ج ٣ - ص ١٣٤٨ .
٧٢. المغنى المحتاج - الشربيني - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٢٠٢
٧٣. الشرح الكبير - ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي - دار الكتاب العربي - بلا مكان طبع ولا سنة طبع - ج ٧ - ص ٢٨٢ .
٧٤. زاد المعاد - ابن قيم الجوزية - مرجع سابق - ج ٥ - ص ١٨٤ .
٧٥. لسان العرب - ابن منظور - مرجع سابق - مادة الجنن - ٢ - ص ٣٨٥ .
٧٦. المرجع نفسه - مادة الجذم - ٢ - ص ٢٢٢
٧٧. لسان العرب - ابن منظور - مرجع سابق - مادة البرص - ١ - ص ٣٧٧ .
٧٨. الكافي - محمد بن يعقوب الكليني - دار المرتضى - بيروت - بلا سنة طبع - ج ٢ - ص ١٢٦ / المختصر النافع - المحقق الحلبي - ط ٢ - بدون مكان طبع - سنة ١٤١٠ - ص ١٨٦ .
٧٩. وسائل الشريعة - محمد بن حر العاملي - مرجع سابق - ص ٥٣ .
٨٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الدسوقي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٢٧٧ .
٨١. المغنى المحتاج - الشربيني - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٢٠٣ / منهاج الطالبين وعدة المقلبين - النووي - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٢٣٥ وما بعدها .
٨٢. المغنى - عبد الله بن قدامة - مرجع سابق - ج ١٥ - ص ٢٦٦ .

٨٣. المادة ٤٣ ف ١ (للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الاتية: ... م ٤ (اذا وجدت زوجها عنيناً او مبتلى بما لا يستطيع معه بالقيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية او نفسية او اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكانه شفائه منها بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق مدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها) م ٥ ( اذا كان الزوج عقيماً او ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة) م ٦ (اذا وجد بعد العقد ان زوجها مبتلى بعله لا يمكن معاشرته معها بلا ضرر كاجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون او انه قد اصيب بعد ذلك بعله من هذه العلل او ما يماثلها

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل اما اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق).

٨٤. مادة اولاً ف ٢ (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

٨٥. نصت المادة ٩ (على ان للزوجة ان طلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجد به عيباً مستحكماً لا يمكن البر منه او يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجدام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ام حدث بعد العقد ولم ترضى به فان زوجته عالمة بالعيب او حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق) م ١٠ ( ان الفرقة بالعيب طلاق بائن ) م ١١ ( استعان باهل الخبر في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من اجلها).

٨٦. مادة ١٠٥ ( للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالين التاليين(١) اذا كان فيه احدى العلل المانعة للدخول بشرط سلامتها هي منها (٢) اذا جن الزوج بعد العقد ) ، م ١٠٦ (يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل اذا علمت بها قبل العقد او رضي بعده على ان حق التفريق سبب العنة لا يسقط بحال) ، م ١٠٧ (اذا كانت العلل المذكورة في المادة ١٠٥ غير قابلة للزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال وان كان زوالها ممكناً يؤجل الدعوة لمدة مناسبة لا تتجاوز السنة فاذا لم تنزل العلة فرق بينهما) ، م ١٠٨ ( التفريق لعدة طلاق بائن

٨٧. المادة ١٣٩ ( لكل من الزوجين ان يطلب الفسخ من الزواج اذا وجد في الاخر عيباً مستحكماً من العيوب المنفرة او المضرة التي تحول دون الاستمتاع سواء كان العيب موجوداً قبل العقد او حدث بعده ويسقط حق كل منهما في الفسخ اذا علم بالعيب قبل العقد او رضي به صراحة بعده ) المادة ١٤٠ ( استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع كالعنة الاصلية او الطارئة ولو رضيت بها صراحة ) المادة ١٤١ (إذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وإن كان زوالها ممكناً تؤجل القضية مدة مناسبة -- فإذا لم يزل العيب خلالها وأصر طالب الفسخ حكمت به المحكمة) المادة ١٤٢ (يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها).

٨٨. تنص المادة (١٣٠) من هذا القانون على أن (لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض مستحكم، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلياً كان المرض أو عضوياً أصيب به قبل العقد أو بعده) تنص المادة (١٣١) على أن (يسقط الحق في طلب التفريق للعيب أو المرض إذا علم به قبل العقد أو رضي به صراحة بعده) أما المادة (١٣٢) فتتص على أنه (استثناء من حكم المادة (١٣١) من هذا القانون لا يسقط حق الزوجة في طلب التفريق بسبب عيوب الرجل كالعنة أو الخصاص أصلية أو طارئة ولو رضيت بها صراحة) تنص المادة (١٣٣) على أنه (إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة لا يرجى منها الشفاء أو يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة فتفرق المحكمة بينهما بطلبها من غير تأجيل الدعوى، وإذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة فيؤجل القاضي الدعوى لمدة سنة على أن تبقى الزوجة في طاعة زوجها)، تنص المادة (١٣٤) على أنه (إذا ثبت بعد مدة التأجيل أن الزوج قد شفي من مرضه فترفض الدعوى وإلا فرق بينهما) أما المادة (١٣٥) فقد نصت على أن

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

(يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض) المادة (١٣٦) على أن (التفريق للعيب أو المرض يعتبر فسخاً).

٨٩. تنص المادة (٩٨) من هذا القانون على أن ("أ- لكل من الزوجين طلب التطلاق لعلّة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة عقلية كانت العلة أو عضوية أصيب بها قبل العقد أو بعده. "ب- إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطلاق) نصت المادة (٩٩) على أن (يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العلة).

# مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

## المصادر

القران الكريم

أولاً / مراجع الشريعة الإسلامية

أ/ كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه :-

١. محمد بن يعقوب الكليني ، الكافي ، ج ٢ ، دار المرتضى ، بيروت ، بدون سنة طبع.
٢. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨.

ب/ كتب الفقه الإسلامي

- ١ - الفقه الإمامي :
١. زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، مؤسسة بستان للكتاب ، قم ، ٢٠٠٦ م.
٢. الشيخ الصدوق - المقنعة - قم - ج ١ - ١٤١٣ هـ.
٣. حسن حسين الصفار ، فقه الاسرة ، دار الهادي، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٤ م.
٤. المحقق الحلبي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تعليق السيد صادق الحسيني الشيرازي ، شرائع الاسلام ، دار العلوم للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠١٠ م.
٥. السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، الاحكام الفقهية ، دار الهلال ، سوريا ، دمشق، ٢٠٠٣ م.
٦. السيد ابو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، ١٩٧٧ م.
٧. الشيخ النجفي محمد حسين النجفي ، جواهر الكلام ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، بدون سنة طبع.
٨. ابن حمزة الطوسي ، الوسيلة ، نشر مكتبة النجفي ، قم ، ج ١ ، بدون سنة طبع.
٩. الشيخ الاعظم مرتضى الانصاري ، كتاب النكاح ، ط ١ ، مؤسسة الهادي ، بدون مكان طبع ، ١٤١٥ هـ.
١٠. العلامة الحلبي ، مختلف الشيعة ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ.
١١. علي الطباطبائي ، رياض المسائل ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
١٢. السيد علي السيستاني ، المسائل المنتخبة ، مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ، بيروت ، ١٩٩٣ م.
١٣. المحقق الحلبي ، المختصر النافع ، ط ٢ ، بدون مكان طبع ، ١٤١٠ هـ.
١٤. الشهيد الاول محمد جمال الدين العاملي ، اللمعة الدمشقية ، دار الفكر ، قم ، ١٤١١ هـ.

٢- الفقه الحنفي :

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

١. علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مكتبة الحبيبية ، ط ١٩٨٩م.
٢. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام، شرح الفتح القدير، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م.
٣. محمد امين عمر عبد العزيز المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ١٩٩٥م.
٤. شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ.
- ٥ - الفقه المالكي  
١. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
٢. أبو بركات الشيخ الكبير الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٢ ، دار الكتب العربية ، مصر ، ١٣٠٢هـ.
٣. مالك بن أنس الاصبجي ، المدونه الكبرى ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٣٢٣هـ.
٤. ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥م.
- ٤ - الفقه الشافعي  
١. محمد الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج ٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع
٢. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج ٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .
٣. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المعرفة ، ج ٣ ، بيروت ، بدون سنة طبع.
- ٥ - الفقه الحنبلي  
١. أبو محمد محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
٢. شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢م.
٣. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع .
- ٦ - الفقه الظاهري :

١ - أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج ٥ ، دار الطباعة ، المنيرة ، القاهرة ، ١٩٣٤ .

ثانياً / المراجع القانونية و الفقهية المتفرقة :-

## مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- ١- د. عبد العزيز عامر ، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقهاً وقضاءً ، دار الفكر العربي ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٤ م.
- ٢- نظام الدين عبد الحميد ، احكام انحلال العقد ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٩ م.
- ٣- محمد محي الدين عبد الحميد ، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ م
- ٤- الاستاذ علي حسب الله ، الفرقة بين الزوجين ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٨ م
- ٥- د. فاروق عبد الكريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، طبع على نفقة جامعة السليمانية ، السليمانية ، ٢٠٠٤ م
- ٦- احمد نصير الجندي ، الاحوال الشخصية في الاحوال الكويتية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٦ م
- ٧- احمد نصير الجندي ، شرح قانو الاسرة القطري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ م
- ٨- محمد مصطفى الشبلي ، احكام الاسرة بالاسلام دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٧ م
- ٩- عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ٢٠١٣ م.
- ١٠- د. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا ، ١٩٨٥ .
- ١١- الامام محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، بلا سنة طبع
- ١٢- محمد كمال امام، الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية مقارنة، دار المطبوعات الجامعة، ١٩٩٧
- ١٣- عبد الفتاح احمد ابو العنين ، الاسلام والاسرة ، بلا مكان طبع وسنة طبع
- ١٤- عبد الوهاب خلاف ، احكام الاحوال الشخصية في الشريع الاسلامية ، بلا مكان طبع وسنة طبع
- ١٥- د. محمد كمال الدين ، احكام الاحوال الشخصي للمسلمين ، الناشر المعرف الاسكندرية ، ٢٠٠١
- ١٦- احمد نصير الجندي، شرح قانون الاسرة القطري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بدون سنة طبع.

### ثالثاً / القوانين والأعمال التحضيرية

- ١- قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
- ٢- قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣
- ٣- قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
- ٤- قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤
- ٥- قانون الاحوال الشخصية لسلطنة عمان رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧
- ٦- قانون الاسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦



### Abstract

The marriage contract, is one of the most important contracts, which the Islamic canon and positivism laws and it was systematized carefully because of it contacts with the family living.

Starting with this importance, we find out that injured of either the couple after completion of the marriage contract by some reason or some disease which effects on stabilizing connubiality living and that leads to no achieve the aims of the marriage and prevents both couple ( groom & bridegroom ) to interpolation of its rights of enjoying which is allowed by the commencing throughout such a marriage contact .

We have discussed in this research, the damage right by discovered that reason of dissolution of marriage contract and we also explained what is that reason and it's kinds which could be affected on dissolution the contract and what is the attitude of the Arab personal affairs laws in relating of this dissolution .Then, we already mentioned for all that by discussing of the dissolution contract meaning and the difference between it and the divorce .

After that, we finished this research by conclusion includes some results , opinions and thoughts.

مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

## **The meaning of The enforced reason of dissolution of marriage contract**

(Study of difference between Islamic canon  
and personal affairs laws)

**BY**

P.Dr. Salam A. Abdullah AL-Fatlawi  
Abass Lafta Murriadi